الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة
الجلسة ٣٨
المعقودة يوم الجمعة
١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الثامنة والثلاثين

الرئيس : السيد كوكان (سلوفانيا)

المحتويات

البند ١١٤ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (تابع)

السيدة ريفو برتا مانتشو، السفيرة المتنقلة للأمم المتحدة من أجل السنة الدولية للسكان الأصليين والحائزة على جائزة نوبل للسلام

البند ١١٠ من جدول الأعمال: منع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع)

البند ١١٣ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتعلقة باللاجئين والعائدين، والمسائل الإنسانية (تابع)

../..

هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى : Chief of the Official Records Editing Services, room DC2-794, 2 United Nations Plaza .

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

Distr.GENERAL
A/C.3/48/SR.38
7 February 1994
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٣٠

البند ٤١٤ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(أ) تنفيذ الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (تابع) (A/48/40، A/48/44 و Add.1، A/48/280، A/48/471، A/48/507، A/48/508، و Corr.1، A/48/520، A/48/556، A/48/560)

١ - السيد شارب (استراليا): أشار الى أن الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في مجموعها واللجان التي تراقب تطبيقها تكوّن حجر الزاوية لبرنامج الأمم المتحدة وللعمل الدولي في ميدان حقوق الإنسان. وقال إن من وجهة النظر هذه، تحقق تقدم ملموس خلال السنة الجارية من أجل تحسين فعالية النظام التعاهدي، وخاصة عندما قررت الجمعية العامة أن تقتطع من الميزانية العادية للمنظمة تمويل لجنة مناهضة التعذيب ولجنة القضاء على التمييز العنصري. غير أن بدء نفاذ هذا القرار لن يتم إلا بعد الموافقة الكتابية من ثلثي الدول الأطراف في الاتفاقيات المعنية. ولهذا يحث المتحدث جميع الدول على تصديق هذه التعديلات في أقرب وقت ممكن. ويشير اليها من ناحية أخرى، الى أنه من واجبها، ريثما يتم هذا التصديق، أن تضطلع بالالتزامات المالية التي تقع على عاتقها في إطار الصكوك ذات الشأن.

٢ - ويرى الوفد الاسترالي أن الوقت قد حان لاصلاح النظام التعاهدي إصلاحا أكثر عمقا وذلك بتحسين فعاليته والتخفيف من عبء الالتزام المفروض على الدول الأطراف في تقديم تقرير وبإتاحة الوسائل اللازمة لمركز حقوق الإنسان من أجل الاستجابة للطلبات المتزايدة المقدمة اليه. وتوجه انتباه اللجنة الى التقرير المرحلي (A/CONF.157/PC/62/Add.11/Rev.1) الذي وضعه خبير مستقل، هو السيد ألستون، والذي يتناول نسخة مستكملة بآخر ما طرأ في هذا المجال من دراسة كان الخبير قد قام بها سابقا. ويعالج التقرير الكيفية التي يمكن بها تحسين أداء الهيئات المنشأة بموجب الصكوك الدولية للأمم المتحدة على المدى الطويل. وسيقدم السيد ألستون تقريره النهائي الى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين، في شباط/فبراير ١٩٩٤.

٣ - وقد وصف السيد ألستون في تقريره بصورة تفصيلية نواقص النظام التعاهدي واقترح مجموعة من الإصلاحات الدقيقة التي يمكن أن تسفر، في نظر الوفد الاسترالي، عن وضع استراتيجية على مدى أطول.

٤ - والنقطة الأولى التي سيتناولها البحث هي انضمام العالم للصكوك الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان؛ ويذكر الوفد الاسترالي في هذا الصدد أن السيد ألستون أوصى بالنظر في الصكوك الأساسية الستة (العهدان الدوليان المتعلقان بحقوق الإنسان، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اتفاقية القضاء على التمييز العنصري، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة واتفاقية حقوق الطفل) كأساس لبرنامج يتعلق بحقوق الإنسان؛ والتأكيد على فوائد التصديق العالمي

(السيد شارب، استراليا)

السريع على العهدين (مع مراعاة اهتمام خاص للمصاعب والاهتمامات المحددة للدول التي يتجاوز عدد سكانها ٢ مليون نسمة والتي لم تصدق بعد على أي من العهدين)؛ وإقرار عام ٢٠٠٠ كحد أقصى للوصول الى العالمية.

٥ - ومن المهم، ثانيا، الاشارة الى الدور الذي تضطلع به الهيئات المنشأة بموجب صكوك دولية بوصفها، أساسا، عاملا مشجعا، والتي يتعين عليها من ناحية مثالية، أن تقوم بوظيفة رئيسية هي حراسة الترتيبات الوطنية. ولهذا يجب تشجيع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية على المشاركة في وضع التقارير ونشرها.

٦ - ثالثا، يجب تدارك التأخير المزمن في تقديم التقارير. وتحقيقا لهذا الغرض، يمكن تزويد الدول التي تأخر تقديم تقاريرها بخدمات استشارية ومساعدة تقنية؛ ويمكن أيضا، حتى في حالة عدم وجود تقرير، إدراج النظر في الوضع السائد في هذه الدول في جدول أعمال اللجنة ذات الشأن، وهو حل يمكن لاستراليا أن تؤيده.

٧ - رابعا، يستحسن تجنب تكليف الدول الأطراف بوضع تقرير بشأن نفس المسألة في إطار صكوك مختلفة لاسيما اتفاقيات منظمة العمل الدولية. ويمكن تحقيقا لهذا الغرض، تشجيع كل دولة طرف على تحديد الحالات التي يمكن لها فيها الإحالة لدى وضع تقاريرها الى نصوص سابقة. ويمكن لكل دولة من ناحية أخرى، أن تكلف دائرة ادارية بتنسيق وضع مجموع التقارير. ويمكن أن تتعاون الهيئات المنشأة بموجب صكوك دولية مع منظمة العمل الدولية بغية تحديد حالات الازدواج المحتمل. ويمكن أخيرا تشجيع الدول على وضع تقرير واحد شامل يقدم الى جميع الهيئات ذات الشأن، وتحويل الالتزام بتقديم التقارير من وضع تقارير دورية الى وضع تقارير عن مسائل محددة.

٨ - ويشير الوفد الاسترالي الى أن الانضمام الى الصكوك الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان (الذي يفترض قبول الالتزام بتقديم تقرير) تترتب عليه آثار مالية هامة. ويرى أنه فيما لو اعتمدت مقترحات السيد ألستون فإنها ستيسر الى حد كبير مهمة الهيئات المنشأة بموجب الصكوك الدولية والدول الأطراف كذلك، بالسماح لهذه الأخيرة بوضع تقارير مفصلة وفي صميم الموضوع، ويمكن أن تثبت لأي تحليل، بنفقات قليلة.

٩ - وفي انتظار ذلك، اقترح المتحدث القيام بتحسين أداء اللجان نفسها وذلك بادخال بعض الاصلاحات البسيطة. فيمكن لجميع اللجان على سبيل المثال اتباع نفس الخط واستعمال نفس المصطلحات وبذلك يسهل وضع التقارير ويمكن تحقيق الشفافية. ويمكنها كلها أيضا أن تمنح للدول فسحة من الوقت للاجابة وذلك بتزويدها

(السيد شارب، استراليا)

مقدما بقائمة الأسئلة. وترى استراليا التي اختبرت بنفسها المصاعب التي يمكن مواجهتها عندما يلزم الاجابة على ما يقارب ١٠٠ سؤال في ظرف يوم واحد، أن مثل هذا الاصلاح من شأنه أن يؤدى الى فتح حوار بناء بين الدول الأطراف واللجان. بيد أن اقامة مناخ من التعاون والتعاضد لا يمكنه إلا أن يسهل مهمة المجتمع الدولي ومواطني الدول الأطراف التي تهمها رقابة التطبيق الفعلي، من جانب مختلف الحكومات، للالتزامات التي تقع على عاتقها في إطار الصكوك الرئيسية المتعلقة بحقوق الانسان.

١٠ - السيد إم (جمهورية كوريا) رحب بقرار المؤتمر العالمي لحقوق الانسان لجعل تحسين متابعة حقوق الانسان الأساسية أحد المحاور الجوهرية لبرنامج عمله. وقال إن وفد جمهورية كوريا يوافق كل الموافقة على جميع التوصيات المنصوص عليها في البرنامج المذكور.

١١ - وأضاف أن مؤتمر فيينا قد حدد كهدف أساسي للمجتمع الدولي الانضمام العالمي للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان. وقد أصبح فعلا أكثر من ١٢٠ دولة طرفا في الصكوك الرئيسية، مثل اتفاقية القضاء على التمييز العنصري والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لكن مستوى الانضمام للصكوك الأخرى لا يزال ضعيفا. وبما أن ضمان تطبيق العالم لحقوق الانسان لا يمكن أن يتحقق قانونا الا بعد أن تأخذ جميع الدول في دستورها بالمعايير الدولية التي حددتها هذه الصكوك، فمن الضروري أن ينضم جميعها دون تأخير في الصكوك المذكورة وخاصة في العهدين الاثنين. ورحبت جمهورية كوريا بعزم الأمين العام على مباشرة الحوار مع الدول الأعضاء بغية تحديد العقبات التي مازالت قائمة على طريق التصديق.

١٢ - وأكد المتحدث أن الصكوك المتعلقة بحقوق الانسان قد أظهرت فاعليتها حيث أن الدول الأطراف تقدم تقارير في الوقت المطلوب الى الهيئات المنشأة بموجب الصكوك الدولية؛ ويساعدها هذا النشاط في الوقت نفسه على بحث آلياتها الخاصة بتشجيع الحقوق الأساسية وحمايتها وفتح الحوار مع الهيئة المعنية. وغالبا ما تحصل نتيجة لذلك على فهم أفضل للصك المعني الأمر الذي يؤدي بها الى سحب بعض تحفظاتها. ولهذا تطلب جمهورية كوريا من الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقاريرها الاضطلاع دون إبطاء بالتزاماتها؛ وتنصحها أن تطلب، إذا اقتضى الأمر، مساعدة مركز حقوق الانسان.

١٣ - وتؤيد جمهورية كوريا دون تحفظ توصيات مؤتمر فيينا التي تهدف الى تبسيط عملية وضع التقارير وذلك بما حققته من تنسيق خاصة للاجراءات الواجب اتباعها بالنسبة لمختلف الصكوك. وهي توافق على فكرة

(السيد إم، جمهورية كوريا)

عرض تقرير اجمالي بدلا من عدة تقارير وتأمل أن يعتمد اجراء بخصوص المتابعة وذلك لبحث التدابير التي تتخذها الدول الأطراف إمتثالا لآراء ومقررات الهيئات المنشأة بموجب الصكوك الدولية.

١٤ - ونظرا للمجهود الضخم الذي يتطلبه من الدول الأطراف وضع التقارير، فإن تأخر الهيئات المنشأة بموجب الصكوك الدولية الكبير في بحث هذه التقارير يعتبر أمرا مؤسفا. ويجب فورا القيام بمعالجة الوضع وذلك بتوفير مزيد من الموارد لتلك الهيئات.

١٥ - وواصل قائلا إنه بعد قرار الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين بتعديل اتفاقية القضاء على التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة، رصد الأمين العام اعتمادات جديدة لتمويل اللجنتين المنشأتين في إطار هاتين الاتفاقيتين في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥. وبما أن هذه التعديلات يلزم القيام بالتصديق عليها في أقرب وقت، فإن وفد جمهورية كوريا يلفت انتباه الدول الأطراف والأمانة العامة عاجلا الى هذه المسألة.

١٦ - وأكد المتحدث في ختام كلمته أهمية الدور الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية والأفراد في تطبيق الصكوك المتعلقة بحقوق الانسان. لقد شارك أكثر من ٨٠٠ من المنظمات غير الحكومية في مؤتمر فيينا الأمر الذي يبشر بالانجاز العالمي لحقوق الانسان. ومن الجدير بالأمم المتحدة أن تيسر لها المهمة وذلك بتوفير الحصول على المعلومات اللازمة بكل يسر.

١٧ - وأشار المتحدث الى أن بلده قد انضم الى معظم الصكوك الرئيسية المتعلقة بحقوق الانسان وأعلن أن بلده يستعد للانضمام الى اتفاقية مناهضة التعذيب.

١٨ - السيدة كسوى هانغن (الصين): أعلنت أن الآليات لمتابعة الصكوك المتعلقة بحقوق الانسان تمثل وسيلة جيدة لتطبيق تلك الصكوك. من ذلك أن نظام التقارير التي يجب أن تقدمها الدول الأطراف قد سمح بتحسين الكيفية التي تعمل بها هذه الدول لتنفيذ أحكام المعاهدات وكذلك حالة حقوق الانسان وبالتالي التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول المعنية.

١٩ - وأردفت قائلة إن الصين تقدر الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة لتشجيع حقوق الانسان والحريات الأساسية طبقا لمقاصد الميثاق ومبادئه وأنها كانت ولا تزال تؤيدها. وقد شاركت الصين بنشاط في إعداد عدد

(السيدة كسوى هانغن، الصين)

لا بأس به من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان. وسمح لها، منذ بضع سنوات، التقدم السريع في إصلاحاتها وفي تنميتها الاقتصادية، الحصول على نتائج بارزة في تحسين النهوض بحقوق الانسان الأساسية. ومنذ عام ١٩٨٠، وقعت أو صدقت على عدة اتفاقيات دولية تتعلق بحقوق الانسان، أو انضمت اليها، واضطلعت بتكييف التشريع الوطني مع الالتزامات المترتبة على هذه الاتفاقيات.

٢٠ - أما فيما يتعلق بتطبيق اتفاقية حقوق الطفل، أشارت ممثلة الصين الى أن الأطفال بوصفهم أثمن ثروة للمجتمع ويتحدد مستوى تنمية المجتمع غدا بالكيفية التي يُربّي بها الأطفال ويحميهم اليوم. ولهذا فإن حماية حقوق الطفل تعتبر جانبا هاما من جوانب الحماية الدولية لحقوق الانسان ويبرهن على ذلك أنه أمكن إعداد اتفاقية لحقوق الطفل وقبولها من جانب أكثر من ١٠٠ بلد.

٢١ - إن حكومة الصين تعلق أهمية كبرى على رفاه الأطفال وحماية حقوقهم ومصالحهم. وقد أدت الصين دورا نشطا في إعداد الاتفاقية المتعلقة بذلك، التي أصبحت طرفا فيها رسميا في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١. ومن المعلوم أن ثلث الصينيين يقل عمرهم عن ١٨ عاما. وبمقتضى المادة ٤٦ من دستور جمهورية الصين الشعبية "تشجع الدولة النماء الكامل - الأدبي والثقافي والبدني - للطفل والمراهق". ولتنفيذ هذا الحكم اعتمدت الصين مجموعة من القوانين والأنظمة والبرامج التي تهم الأطفال وأدمجتها في الخطط الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

٢٢ - وطبقا للاعلان العالمي عن بقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات وخطة العمل المتعلقة بذلك، أصدر مجلس شؤون الدولة البرنامج الصيني لنماء الطفل في التسعينات. ومنذ ذلك الحين اعتمدت ٢٦ مقاطعة أو منطقة مستقلة أو بلدية تديرها الحكومة المركزية مباشرة، برامج عمل خاصة بها. وستقوم لجنة المرأة والطفل التابعة لمجلس شؤون الدولة قريبا بإنشاء فريق يتولى متابعة وتقييم الأنشطة المتعلقة بحماية المرأة والطفل وتطبيق البرنامج المذكور.

٢٣ - واستطردت تقول أن صحة الأطفال وتربيتهم ما زالت تطرح مشكلة في المناطق النامية في الصين. ويرد ضمن الحلول التي تشجعها السلطات المختصة مشروع "الأمل" وهو منظمة غير حكومية تعمل على تشجيع التعليم الابتدائي في أفقر المناطق والتي أثارت ردود فعل متحمسة في كامل البلاد. وتقوم الوزارات المختصة بإعداد تقرير أولي لفائدة لجنة حقوق الطفل يستعرض بالتفصيل تطبيق الاتفاقية في الصين.

(السيدة كسوى هانغن، الصين)

٢٤ - لقد أحيلت مسألة حماية الأطفال الذين يعيشون في ظل نزاع مسلح أو في ظل حالات أخرى صعبة بوجه خاص للجنة الثالثة للنظر فيها. ويوافق وفد الصين على وجهة النظر التي مفادها أن التدابير الوطنية لم تعد تكفي، في كثير من الحالات، للتخفيف من آلام الأطفال الذين يعيشون في خضم المنازعات الاقليمية والاضطرابات الاجتماعية والكوارث الطبيعية أو الذين يعانون من المجاعة. ومما لا شك فيه أن الحماية الدولية لهؤلاء الأطفال من الصعب جدا تنفيذها. ويستحسن القيام عن كثب بدراسة الآثار الاجتماعية والقانونية لهذه الحماية بغية وضع تدابير فعالة. والوفد الصيني مستعد للتشاور مع الوفود الأخرى بهذا الشأن.

٢٥ - وفيما يخص تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة، تشير الصين الى أن منع هذه الممارسات هو من أهم جوانب النهوض بحقوق الانسان وحمايتها. وقد فرضت الاتفاقية على الدول الأطراف الالتزام باعتماد التدابير الداخلية اللازمة لمنع التعذيب وللمعاقبة عليه. وهذا المنع ينطبق ليس فقط على القانون الوضعي لكل دولة أي القانون الدستوري والقانون الجنائي ولكن أيضا على مدونة الاجراءات الجنائية وعلى النظام القضائي. ويجب على الدول الأطراف بالتالي تعديل تشريعها الوطني أو استكماله.

٢٦ - وقد صدقت الصين على اتفاقية مناهضة التعذيب في عام ١٩٨٨. والتعذيب ممنوع منعا باتا في القانون الصيني. ويعاقب القانون الجنائي لجمهورية الصين الشعبية على اكثر من ١٠ مخالف لأحكام الاتفاقية، مثل الحبس غير الشرعي، والحرمان غير الشرعي من الحرية، واستخدام التعذيب للحصول على اعترافات. وبالاضافة الى ذلك، يتضمن قانون الاجراءات الجنائية وقانون الاجراءات القضائية والقوانين المتعلقة بادارة السجون واعادة التأهيل عن طريق العمل أحكاما تمنع اللجوء الى تعذيب ممثلي السلطات القضائية وموظفي الأمن العام. وفي هذا الصدد، اعتمد المؤتمر الوطني للشعب الصيني مؤخرا قانون التعويض الذي ينص على وسائل اضافية لضمان الحقوق المدنية للسكان.

٢٧ - وقدمت الصين وفاء بالالتزامات التي أخذتها على نفسها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب، تقريرها الأولي لعام ١٩٨٩ وعرضت تقريرا اضافيا عام ١٩٩٢. وقامت لجنة مناهضة التعذيب بالنظر في هذا التقرير في شهر نيسان/ابريل من السنة الجارية وأعربت عن ارتياحها للتدابير ذات الطابع التشريعي والقضائي والاداري التي اتخذتها الحكومة الصينية فيما يخص منع التعذيب وتحريمه. وقدمت الصين ايضاحات تفصيلية اجابة على الأسئلة التي طرحها الخبراء.

(السيدة كسوى هانغن، الصين)

٢٨ - وفيما يخص نشاط لجنة مناهضة التعذيب، يلاحظ وفد الصين أن اللجنة لا تملك الامكانات المالية ولا عدد الموظفين الكافي لمواجهة الزيادة في حجم عملها. ويجب على الأمم المتحدة القيام لزوما بتسوية هذه المشكلة على النحو اللائق. ويوافق الوفد الصيني على الرأي الذي يقول بأنه يمكن اقتطاع نفقات تسيير هيئة متابعة الاتفاقية من الميزانية العادية للأمم المتحدة ويؤيد تعديل الاتفاقية لتتمشى مع هذا الاتجاه.

٢٩ - وتعتبر الصين أن القضاء على الممارسات التي تحرمها الاتفاقية يتطلب مشاركة مجموع المجتمع الوطني في كل لحظة. والصين مستعدة للتعاون معه وذلك بمحض نظامها القانوني الخاص وبفرض الاحترام التام للقانون، فيما يبذله من جهود لمنع وتحريم التعذيب.

٣٠ - السيدة فيلفا (سلوفينيا): قالت إن بلدها يعلق أهمية كبرى على حماية حقوق الانسان والحريات الأساسية، التي لا يمكن فك ما ترتبط به من أواصر بالديمقراطية، والسلم، والأمن والتنمية وأنها تشيد بالأمم المتحدة لما قدمته ومازالت تقدمه من تأييد فائق من أجل تحقيق هذه المثل.

٣١ - وأردفت قائلة إن المؤتمر العالمي المعني بحقوق الانسان الذي عقد مؤخرا في فيينا قد انتهى إلى خلاصة وهي، أن القبول العالمي للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان والبروتوكولات المتعلقة بها المعقودة في إطار منظومة الأمم المتحدة وتطبيق تلك الصكوك هو من أولويات المنظمة ويجب من هذه الناحية تشجيعه وتأييده بشدة.

٣٢ - وقد انضمت جمهورية سلوفينيا لاقتناعها بذلك أشد الاقتناع إلى خمس معاهدات من ضمن السبع المتعلقة بحقوق الانسان المبرمة في إطار الأمم المتحدة فور الاخطار بأنها أصبحت دولة خلفا، وقد تم ذلك يوم نيلها الاستقلال في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١. دون تأخير بتأمين مواصلة تطبيق النظام القانوني الذي تفرضه هذه الصكوك كما فعلت ذلك في حالة معاهدات أخرى متعددة الأطراف مبرمة في إطار منظومة الأمم المتحدة، ذلك أنها تعتبر فعلا أن انضمام الدول الخلف إلى الصكوك المتعلقة بحقوق الانسان التي كانت الدول السلف أطرافا فيها يشكل ضمانا هاما لانتقال سلمي إلى الديمقراطية وإلى اقتصاد السوق.

٣٣ - وأصبحت سلوفينيا، خلال السنتين الماضيتين، طرفا في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وصدقت على البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي

(السيدة فيلفا، سلوفينيا)

الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ووقعت على البروتوكول الاختياري الثاني الذي يهدف إلى الغاء عقوبة الاعدام وتعتزم التصديق عليه قبل نهاية السنة الجارية.

٣٤ - وكون سلوفينيا أصبحت مؤخرا عضوا في مجلس أوروبا يدل على أنها تحترم مبادئ الديمقراطية وسيادة القانون وحماية حقوق الانسان. وقد وقعت فورا على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان والبروتوكول المتعلق بها.

٣٥ - ويسعى البلد حاليا جاهدا إلى تنسيق تشريعه ليتمشى مع الأحكام الدستورية والمعايير العالمية والاقليمية وهو ما سيتم انجازه في نهاية السنة المقبلة. وبما أن المعاهدات الدولية المصدق عليها تملك قوة إلزامية في النظام الداخلي فمن الجدير بالذكر في هذا الصدد، أن تأثيرها مباشر على القانون الداخلي السلوفاني.

٣٦ - ويلاحظ الوفد السلوفيني بارتياح زيادة عدد الدول التي انضمت إلى مختلف المعاهدات المتعلقة بحقوق الانسان وتسجل في الوقت نفسه أسفها لأن قبول بعض الصكوك غير منتشر بالقدر الكافي ولا سيما فيما يخص اجراءات الطعن الخاصة. أما فيما يخص التحفظات، فإنه من الممكن أن تكون غير مطابقة لهدف المعاهدة. ولهذا يؤيد الوفد السلوفاني بكل حزم توصيات الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان التي تدعو الدول إلى إعادة النظر دوريا في التحفظات التي تبديها لكي تتأكد من أنه يجب إبقاؤها.

٣٧ - وتأمل سلوفينيا أن تنضم الدول التي لم تفعل ذلك بعد إلى البروتوكول الاختياري الثاني المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لأنها تعتبر أن الحق في الحياة وفي الكرامة حق غير قابل للتقادم وأنه لا يجوز لأي كان - فردا أو سلطة عامة - النيل من ممارسة هذا الحق. وتتمثل كرامة الانسان في القدرة على العفو. وقد كان اعلان آخر عقوبة بالاعدام في سلوفينيا عام ١٩٥٧ وألغيت عقوبة الاعدام بتعديل أدخل على الدستور واعتمد عام ١٩٨٩ وبالدستور الجديد لعام ١٩٩١. ووقعت سلوفينيا بالاضافة إلى البروتوكول الثاني الآنف ذكره، البروتوكول السادس المتعلق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان الخاصة بالغاء عقوبة الاعدام وهو إجراء أيدته معظم الدول الأعضاء في مجلس أوروبا. ويعتبر وفد سلوفانيا أنه ينبغي للأمم المتحدة أن تسعى في المستقبل جاهدة للدعوة إلى الغاء عقوبة الاعدام في العالم بأسره.

٣٨ - ولن يكون للنهوض بحقوق الانسان وحمايتها أي معنى بدون قيام الدول الأطراف في المعاهدات المتعلقة بحقوق الانسان في تقديم تقارير دورية تسمح لهيئات متابعة هذه المعاهدات بمراقبة الكيفية التي ستضطلع (السيدة فيلفا، سلوفينيا)

بها الدول بالتزاماتها. وتشهد التقارير التي وضعتها هذه الهيئات على اتجاه الدول بصورة ايجابية تماما الى متابعة النظر في تقارير الدول الأطراف وذلك بابداء مقترحات وتقديم توصيات تتعلق بالتدابير التي يمكن لهذه الدول أن تتخذها على الصعيد التشريعي وغيره لتطبيق الصك المعني على أفضل وجه. ولا يسع وفد سلوفانيا إلا أن يرحب بوضع إجراءات التقدير السريع واتخاذ التدابير العاجلة التي تسمح بالإقلال من خطر الانتهاكات السافرة والمستمرة لحقوق الانسان والتي تهدد السلم الدولي.

٣٩ - وقد كان المؤتمر العالمي المعني بحقوق الانسان فرصة لتأكيد ضرورة محص الاجراءات التي تطبقها الأمم المتحدة في مجال حقوق الانسان. ذلك أن مجموع نظام الصكوك المتعلقة بحقوق الانسان يستند إلى مبدأ عالمية حقوق الانسان وكونها حقوقا مترابطة وغير قابلة للتقسيم. وبما أنه لا توجد هيئة دولية للرقابة فإنه ينبغي لمختلف هيئات الأمم المتحدة أن تعتمد نهجا أكثر اتساقا. ومن وجهة النظر هذه، فإن الاقتراح الذي تقدم به الوفد الايطالي منذ بضعة أيام والذي يهدف إلى إنشاء محكمة دولية لحقوق الإنسان جدير بالنظر فيه عن كثب.

٤٠ - ويتمنى وفد سلوفينيا أيضا قيام عمل أكثر عمقا فيما يخص ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتشجيع وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية أو إثنية أو لغوية أو دينية وتحسين وضع المرأة والأطفال وغيرهما من أفراد وجماعات ضعيفة. إن إعلان فيينا يولي أيضا أهمية كبرى لتحسين الكيفيات التي يجري بها استعراض المشاكل التي تثيرها ممارسة حقوق الإنسان. ويعني هذا وضع منهجية لصالح البلدان وتحسين الدعم الإداري ونظام جمع المعلومات وتحضيرها بقصد إنشاء نظام موحد لقواعد البيانات. وتحقيقا لذلك، يجب أن يتسنى لمركز حقوق الإنسان الاعتماد على موظفين ذوي كفاءة وبعدد أكبر. ويؤيد وفد سلوفينيا بكل حرارة التوصيات ذات الشأن التي قدمت في إطار المؤتمر العالمي المعني بحقوق الإنسان فيما يخص الحاجة إلى حيازة مزيد من الموارد البشرية والمالية وغيرها لتنفيذ البرامج المتعلقة بحقوق الإنسان ولا سيما بالنسبة لمركز حقوق الإنسان.

٤١ - ويجب على الدول التي قبلت الالتزامات التعاهدية الدولية أن تمتثل لتلك الالتزامات كل الامتثال. ويجب عليها بوجه خاص أن تقدم في الآجال المحددة التقارير الدورية إلى الهيئات الدولية المعنية بالرقابة وإن لم تفعل ذلك فإنها ستكون قد أخلت بهذه الالتزامات الدولية.

٤٢ - ومن الممكن اسناد بعض المهام الآنف ذكرها إلى المحافظ السامي لحقوق الإنسان.

٤٣ - السيد غاريتون (شيلي): قال إن بلده قد جعل منذ إقرار الديمقراطية فيه من جديد من مسألة حقوق الإنسان إحدى المحاور الكبرى لسياسته الداخلية والخارجية. ومن ذلك على سبيل الخصوص أنه حقق تقدما كبيرا في مجال وضع نصوص قوانينه باستنباط أحكام الصكوك الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان؛ وسحب التحفظات التي كان قد أبداها فيما يخص بعض هذه الصكوك؛ وأصبح طرفا في البروتوكول الاختياري الأول المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ ووقع على الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد المذكور وأصبح مؤخرا طرفا في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٤٤ - وأردف أنه فيما يخص النظام المتمثل في العهود والبروتوكولات المتعلقة بها فإنه وإن كانت تمثل تقدما كبيرا، تنطوي مع ذلك على بعض النواقص الكبيرة. واحدى هذه النواقص تكمن في إمكانية إبداء تحفظات على العهود والبروتوكولات المتعلقة بها لدى التصديق عليها أو الاندماج إليها. وكان وفد شيلي قد أعرب من قبل عام ١٩٩٢ على قلقه في هذا الصدد، وأبدى الاهتمام بأنه قد يتعين على لجنة القانون الدولي أن تبت بهذا الشأن. وقد شجع المؤتمر العالمي المعني بحقوق الإنسان الذي عقد مؤخرا، من ناحية أخرى الدول على أن تحرص عندما تعرب عن تحفظات فيما يخص الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على ألا يكون أي تحفظ منها منافيا لغرض الصك المعني وهدفه وعلى أن تبحث بصورة منتظمة التحفظات التي تكون قد أبدتها بقصد سحبها.

٤٥ - والنقص الثاني هو في عملية التحقق من الاحترام الفعلي للحقوق التي يكرسها العهدان والبرتوكولان المتعلقان بهما وهي العملية التي يتعين على الدول الأطراف بموجبها وضع تقارير دورية عما حققته من تقدم في تطبيق الحقوق التي تضمنها تلك الصكوك والتي كانت هي الإجراء الوحيد الذي كان من الممكن التفكير فيه في عام ١٩٦٥ وعام ١٩٦٦، وهما السنتان التي تم فيهما على التوالي اعتماد الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والعهدين الدوليين. ولكن أصبح من الواضح أن هذا الاجراء لم يعد مناسبا وأن الكيفية الوحيدة لتحسين حالة حقوق الإنسان حقا يتمثل في منح كل ذي حق الحق في إقامة الدعوى المعترف بها في البرتوكولين الاختياريين أي ضمان إمكانية اللجوء إلى محفل دولي لكل شخص لكي يحصل على تعويض على الأضرار التي لحقت بحقوقه الأساسية. ولعل تردد الدول في الانضمام إلى البرتوكولين الاختياريين وإلى الصكوك التي تكرس حق الدعوى هو السبب وأن المؤتمر العالمي المعني بحقوق الإنسان أوصى الدول الأطراف في الصكوك المنشأة بموجب المعاهدات الخاصة في هذا المجال بالتفكير في قبول جميع اجراءات الابلاغ الاختيارية التي يمكن استعمالها.

٤٦ - وينطوي وضع تقارير دورية بالاضافة إلى ذلك على نقص خطير وهو إرهاق الحكومات بعمل إداري كثير الحجم تجد صعوبة في الاضطلاع به. ويكفي لإدراك ذلك الرجوع الى التقارير المعروضة حاليا على اللجنة

السيد غاريتون، شيلي)

السادسة. ولجنة القضاء على التمييز العنصري، مثلا، تبين في تقريرها (A/48/18) أن من جملة ٢٥٧ ١ تقريرا أوليا ودوريا مستحقا تقديمه من الحكومات، تلقت فقط ٩١٣ تقريرا، ولم تقدم بعض الدول الأطراف أي تقرير. والأرقام التي قدمتها لجنة مناهضة التعذيب في تقريرها (A/48/44) ليست مشجعة بما أن بعض البلدان التي صدقت على اتفاقية مناهضة التعذيب عام ١٩٨٨ أو ١٩٨٩ لم تقدم بعد تقاريرها الأولية وأن من جملة ٢٦ بلدا كان يجب أن يقدم تقريره الثاني الدوري عام ١٩٩١، لم يقدم سوى ١١ بلدا تقاريرها. وأشار المتحدث في هذا الصدد إلى أن رؤساء الهيئات المنشأة بموجب الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان قد أعلنوا أن عدم تقديم التقارير يمثل انتهاكا للقانون الدولي.

٤٧ - ومضى قائلا إن الحالة لا تحتوي مع ذلك على مناطق شاحبة فقط. فالتقرير المرحلي عن الدراسة التي أجراها السيد ألستون (A/CONF.157/PC/62/Add.1/Rev.1) يقدم فعلا مقترحات لحل مسألة التحقق في احترام العهدين والبروتوكولين الملحقين بهما، أولا. وفي المقام الثاني، يمكن ملاحظة تعاون يزداد أهمية بين مختلف الهيئات المنشأة بموجب الصكوك المتعلقة بحقوق الانسان وكذلك بين هذه الهيئات والآليات الخاصة التي وضعتها لجنة حقوق الانسان. ويُعتبر هذا التعاون أساسيا وقد أوضح المؤتمر العالمي المعني بحقوق الانسان في الجزء الأول من خطة عمله أهميته. ويعتبر التعاون الذي قام بين هذه الهيئات ومجلس الأمن نتيجة للاقتراح الذي تقدم به الأمين العام في الفقرة ١٠١ من تقريره عن أعمال المنظمة (A/47/1) بنفس القدر من الأهمية وهو الاقتراح الذي يهدف الى تخويل الأمين العام وهيئات خبراء حقوق الانسان اختصاص القيام بعرض الانتهاكات الجماعية لحقوق الانسان على مجلس الأمن مع التوصيات المناسبة.

٤٨ - وأخيرا يرحب وفد شيلي بالتقدم الذي تم في إعداد مشروع البروتوكول الاختياري المتعلق باتفاقية مناهضة التعذيب. والقضاء على التعذيب أمر لا بد منه تماما. ويتعين على المجتمع الدولي أن يبذل كل ما في وسعه لتحقيق ذلك وليس هناك أية حجة قانونية أو سياسية أو أخلاقية يمكن أن تبرر وقوف المجتمع الدولي موقفا سلبيا من التعذيب. ويرى شيلي أن نظام القيام بزيارات الى أماكن الاعتقال المنصوص عليها في مشروع البروتوكول الاختياري يتجه في نفس الاتجاه الذي أخذ به إعلان وتشكل وسيلة فعالة للعمل.

٤٩ - السيدة ريغوبرتا مانتشو (سفيرة الأمم المتحدة المتنقلة من أجل السنة الدولية للسكان الأصليين والحائزة على جائزة نوبل للسلام): قالت إنها تود أن تتقدم بالشكر لمنظمات الدفاع عن السكان الأصليين والمسؤولين المجتمعيين الذين ساعدوها على أداء مهمتها طيلة سنة ١٩٩٣ ولاسيما الحكومات والمؤسسات التي حرصت على إبلاغها بالسياسات التي تم انتهاجها إزاء السكان الأصليين وكذلك المحافل الدينية وهيئات الدفاع عن حقوق

(السيدة ريغوبرتا مانتشو)

الإنسان التي قدمت مساعدتها المالية. وأشارت السيدة مانتشو بهذا الصدد الى أهمية مشكلة الموارد لأن السنة الدولية للسكان الأصليين اصطدمت بمصاعب وقيود متعددة بسبب الافتقار الى وسائل مالية محددة.

٥٠ - وأوضحت أنه نظرا لضيق الوقت فإنه يستحيل عليها أن تذكر بالتفصيل المشاورات المتعددة التي جرت أثناء السنة، وحددت السيدة مانتشو ثلاثة مواضيع ذات أهمية حاسمة بالنسبة للسكان الأصليين: تنظيم السنة الدولية، ومشكلة ومراقبة احترام حقوق الانسان، وإعلان العقد الدولي للسكان الأصليين.

٥١ - أما فيما يخص انتهاكات حقوق السكان الأصليين، فإن الحالة لم تتحسن بل تفاقمت أحيانا. ولا يزال السكان الأصليون يسلبون من أراضي أجدادهم. ولا يزال القانون متقاعس عن الاعتراف بهم وحمايتهم على النحو الواجب، علما بأنه في معظم الحالات لا يوجد تشريع يقيم علاقات مبنية على مزيد من العدل والمساواة بين الدولة وسكانها. ولا يزال تردي البيئة وإساءة استعمال الموارد الطبيعية التي هي ملك لهؤلاء السكان، وعمليات الاضطهاد التي يقع ضحية لها رؤساء المجتمعات، وأعمال العنف التي ترتكب ضد النساء والعنصرية في ازدياد فضلا عن المذابح الحقيقية التي أثارت عطف المجتمع الدولي.

٥٢ - وأضافت السيدة مانتشو أن عبء الديون الخارجية وتنفيذ سياسات التكيف الهيكلي كانت لها آثار وخيمة على الصحة، والعمالة، والتربية، وظروف حياة السكان الأصليين الذين يشكلون المجموعات الأكثر في المجتمع.

٥٣ - وقد كان من النتائج الحسنة للسنة الدولية للسكان الأصليين، على الرغم من بعض القصور، الالتزام والعمل اللذين تم حقيقة الاضطلاع بهما، إن الرأي العام الوطني والدولي قد أدرك وجود السكان الأصليين وما لهم من حقوق تاريخية كما تدل على ذلك مظاهرات التضامن التي جرت في أنحاء مختلفة من العالم، والعناية التي توليها لهذه المشكلة الصحافة الدولية والروح المتفتحة التي تعالج بها الأمم المتحدة الآن هذا الموضوع.

٥٤ - ولئن كانت بعض الحكومات قد بذلت جهودا لاقامة نوع جديد من العلاقات مع سكانها الأصليين على المستوى الوطني، لا بد من ملاحظة أن بعضها قد تراجع، الأمر الذي يؤسف له. ومن المحزن من ناحية أخرى، مشاهدة استمرار المشاعر المتحيزة والمخاوف العريقة في القدم التي تسيء الى كل مجهود من أجل تفاهم شامل للأبعاد الاجتماعية والسياسية لكفاح السكان الأصليين من أجل كرامتهم وهويتهم وحقوقهم غير القابلة للتصرف. من ذلك أن حق تقرير المصير لا يزال يثير مشكلة على الرغم من أن المؤتمر العالمي لحقوق الانسان قد اعترف بأن إنكار حق تقرير المصير يعتبر انتهاكا لحقوق الانسان وأكد على أهمية وجوب التنفيذ الفعلي لهذا الحق. بيد

(السيدة ريغوبرتا مانتشو)

أن تصور السكان الأصليين لتقرير المصير لا ينطوي على أي خطر بالنسبة للوحدة الوطنية ولا يهدف بأية حال من الأحوال الى مخالفة مبادئ ميثاق الأمم المتحدة. بل المقصود هو على عكس ذلك إنشاء علاقات متسقة وسلمية بين جميع شعوب المعمورة وثقافاتها في ظل احترام الخصائص التي تميز كل شعب.

٥٥ - وحرصت السيدة مانتشو على التمييز بين حالة السكان الأصليين وحالة الأقليات الاثنية أو الدينية ودعت مجتمع الأمم المتحدة الى وضع صكوك وآليات ملموسة تعترف بمركز هؤلاء السكان وتضمن لهم حقوقهم الأساسية التي ينبغي أن يذكر ضمنها مشروع إعلان مبادئ السكان الأصليين. ودعت البلدان أيضا إلى تأييد الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين وأوضحت أن مشاركة ممثلي السكان المعنيين في أعمال هذا الفريق كخبراء مستقلين أمر أساسي. وحثت أيضا على الاحترام التام للصكوك التي تحكم العلاقات بين السكان الأصليين والدول الاستعمارية السابقة بغية تحقيق تعاون أفضل فيما بين هؤلاء السكان وتلك الدول. وطلبت من أعضاء اللجنة الثالثة اعتماد الاقتراح المتعلق بالعقد الدولي للسكان الأصليين الذي سيسمح بتعزيز التقدم المحرز، سواء على المستوى الوطني أو داخل منظومة الأمم المتحدة، وإيجاد حلول للمشاكل التاريخية للسكان الأصليين، وإعادة تأكيد حقوقهم وضمان حسن تسيير مؤسساتهم السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

٥٦ - واستطردت تقول إنه لابد مع ذلك من توقع سنة تحضيرية يجري أثناءها تحديد خطة عمل وجمع مبلغ كاف من الموارد لاستجداء سخاء الحكومات، حتى لا يصبح العقد إجراء رمزيا. وتلتزم من جهتها بالقيام بحملة إعلانية واسعة النطاق للتعريف بأهداف العقد والمشاركة الكاملة في العمل المضطلع به.

٥٧ - وقالت السيدة مانتشو إنها لا يمكنها أن تختم كلمتها دون الإشارة إلى الحالة في غواتيمالا التي لم تتحسن ولا سيما في مجال حقوق الإنسان. فالشعب الغواتيمالي ما زال يتعرض للاضطهاد والقمع والتمييز والاستغلال على الرغم من منح جائزة نوبل ومن الكفاح ضد الديكتاتورية والثقة الممنوحة لرئيس الجمهورية وهو وكيل نيابة لحقوق الإنسان سابقا. وما زال البلد يعاني عناء شديدا من الموت والتعذيب وحالات الاختفاء القسري، وتجنيد آلاف الشبان من المايا بالقوة، واستمرار وجود مجموعات الدفاع الذاتي المدنية ولم يحل السلم بعد في البلد. وأشارت السيدة مانتشو إلى أن الجمعية العامة لم تهتم منذ ١٩٨٦ بالشعب الغواتيمالي على الرغم من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. ولهذا توجه نداء إلى الأطراف المتخاصمة لكي تجدد الحوار والتفاوض بغية إيجاد تسوية سياسية للنزاع.

(السيدة ريغوبرتا مانتشو)

٥٨ - وأشارت السيدة مانتشو إلى دور شعب مايا في الكفاح من أجل الحياة والكرامة والسلم ودعت بهذا الصدد إلى مضاعفة الجهود من أجل مستقبل في ظل السلم لجميع سكان العالم سواء كانوا أصليين أم لا.

البند ١١٠ من جدول الأعمال: منع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع) (A/C.3/48/L.9/Rev.2)

٥٩ - الرئيس: أشار إلى أن استراليا وإسرائيل وباراغواي وغيانا قد انضمت إلى مقدمي المشروع الذي لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية وإلى أن الفقرة الفرعية التاسعة من النص الفرنسي للمشروع ستتم مطابقتها بالنص الانكليزي بناء على طلب المغرب.

٦٠ - السيد فرناندیس بلاسيو (كوبا): قال إن مشروع القرار في صيغته الأصلية لم يأخذ في الاعتبار جميع جوانب المسألة التي تتمثل في تهريب الأجانب غير أن النص المطروح على اللجنة لاعتماده نص أوفى وأكثر تماسكا. وهو بالتأكيد ليس بنص محكم ولا كامل - لا يأخذ في الاعتبار جميع اهتمامات كوبا، مثلا - لكنه نص متشعب أكثر ومن ثم فقد حظي برضى عدد كبير من البلدان. وحرص ممثل كوبا على تقديم شكره لمقدمي مشروع القرار والمشتركين في تقديمه على ما برهنوا عليه من حرص على الحوار وأبدى ارتياحه لروح التفاهم والوفاق التي سادت وضع المشروع.

٦١ - السيدة إيسينوزا (المكسيك): طلبت أن تترجم عبارة "alien smuggling" الانكليزية بعبارة "tráfico indocumentado" الاسبانية في كامل نص المشروع.

٦٢ - السيدة راميريز (بنما): قالت إن وفد بنما ينضم إلى توافق الآراء الذي تم التوصل إليه بخصوص مشروع القرار، وإن كان لا يوافق على الفقرتين الفرعيتين الثامنة والعاشرة. وأوضحت في هذا الصدد أن حكومة بنما تعتبر أن تنظيم نشاط بحريتها التجارية ترجع مسؤوليته إليها وهي عاقدة العزم فيما يخص تهريب الأجانب الالتزام بنصوص الاتفاقيات التي هي طرف فيها والمتعلقة بهذا الموضوع.

٦٣ - السيدة كاسترو باريش (كوستاريكا): رحبت بجهود التعاون التي أبداها كل من الوفد الأمريكي والوفد الكوبي لدى صياغة المشروع وغيرهما أيضا من الوفود الأخرى المعنية وأوضحت أن كوستاريكا تود أن تنضم إلى مقدمي المشروع.

٦٤ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/48/L.9/Rev.2 دون تصويت.

٦٥ - الرئيس: شكر الوفدين الأمريكي والكوبي على الموقف الإيجابي الذي اتخذه كل منهما لدى صياغة المشروع.

٦٦ - السيد سلفستر (بليز): رحب بالجهود التي أدت إلى صياغة المشروع وإلى توافق الآراء الذي تم التوصل إليه بهذه المناسبة وقال إن بليز تشاطر الوفود الكثيرة التي أعربت عن قلقها فيما يخص تهريب الأجانب وإلى أنها قد برهنت من قبل بصورة واضحة، في إطار علاقاتها الثنائية مع بعض المشتركين في تقديم المشروع، أنها مصممة كل التصميم على التصدي لذلك التهريب. ومع ذلك فإن وفد بليز يشكك في الإشارة إلى القانون الوطني الواردة في الفقرتين ١ و ١٠ من منطوق المشروع. وقال إنه كان من الأفضل إدانة ممارسة تهريب الأجانب باسم مبادئ القانون الدولي أو مبادئ القانون العامة. فالفقرتان ١ و ١٠ يمكن بصيغتهما الحالية أن تحث الدول على اتخاذ تدابير حازمة لمعاقبة الأشخاص الذين لا تعتبرهم مبادئ القانون العامة مسؤولين. ومن ناحية أخرى يرى وفد بليز أن الفقرة ١ كان يمكن أن تكون أقوى بكثير فيما لو وضع مقطع الجملة الذي يلي عبارة "القانون الدولي والوطني" في فقرة أخرى.

٦٧ - السيدة هوريوتشي (اليابان): ترى أن المشروع يسمح بتوجيه انتباه اللجنة إلى ممارسة تنطوي على ضرر خطير للدول التي تراعي مراقبة الهجرة. وقالت إنه يجب في هذا الصدد أن لا يغيب عن الذهن أن انتهاك القانون لا يرتكبه فقط الأجانب المهربين سريا ولكن أيضا أولئك الذين يسمحون لهم بالدخول سريا إلى بلد غير بلدهم. ويرى وفد اليابان أنه ينبغي لجميع الدول أن تبذل جهودا لوضع حد للهجرة السرية.

٦٨ - السيد جعفري (الجمهورية العربية السورية): رحب بتوافق الآراء الذي تم التوصل إليه بشأن النص وقال إن الوفد السوري يرغب مع ذلك في توضيح أن عبارة الهجرات الشرعية المستعملة في الفقرة ٩ لا تسمح بالخلط بين الهجرة والسكن والاستيطان ولا سيما في الأراضي المحتلة لأي دولة عضو في الأمم المتحدة وأشار إلى أن نقل المهاجرين إلى الأراضي المحتلة بالقوة يشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي.

٦٩ - السيدة ليمجوكو (الفلبين): قالت إن بلدها بانضمامه إلى مقدمي المشروع يؤكد من جديد أنه يدين تهريب الأجانب وكذلك الممارسات اللاإنسانية التي تنتج عن ذلك التهريب لكنه لا يدين الهجرة بوصفها هجرة.

٧٠ - السيدة كابا (كوت ديفوار): أعربت عن تهانيها لكل من الوفد الأمريكي والكوبي والمغربي للجهود التي بذلوها لإعداد المشروع وقالت إن وفد كوت ديفوار يشير إلى أن الكفاح ضد الهجرة السرية لا ينبغي أن يعرقل عملية الهجرة الشرعية وأيد اتخاذ نهج ثنائي كلما ظهرت مشاكل هجرة غير شرعية بين بلدين.

٧١ - الرئيس: أعلن أن اللجنة أنهت النظر في البند ١١٠ من جدول الأعمال.

البند ١١٣ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتعلقة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية (تابع) (A/C.3/48/L.21 و L.23 و L.24 و L.26 و L.27 و L.28 و L.29)

مشروع القرار A/C.3/48/L.21

٧٢ - الرئيس: قال إنه بناء على طلب مقدمي المشروع الذين يحتاجون إلى مزيد من الوقت لاتمام النص، ستبت اللجنة في هذا المشروع في تاريخ لاحق.

مشروع القرار A/C.3/48/L.23 والتعديلات المقترحة A/C.3/48/L.29

٧٣ - الرئيس: قال إن أرمينيا قد سحبت تعديلاتها على مشروع القرار A/C.3/48/L.23، بما أن الأطراف قد استطاعت التوصل إلى اتفاق. وسينشر النص الجديد تحت الرمز A/C.3/48/L.23/Rev.1 وسيقدم إلى اللجنة شفويا يوم الاثنين ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر وستبت اللجنة في المشروع في نفس اليوم.

مشروع القرار A/C.3/48/L.24

٧٤ - الرئيس: أوضح أن مشروع القرار A/C.3/48/L.24 الذي تقدمت به الأرجنتين لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٧٥ - السيدة كاسترو باريش (كوستاريكا): قالت إن بلدها ينضم إلى مقدمي مشروع القرار.

٧٦ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/48/L.24 دون تصويت.

مشروع القرار A/C.3/48/L.26

٧٧ - الرئيس: قال إن هذا المشروع تقدمت به فنلندا باسم البلدان التي شاركت في وضعه وانضمت إليها أرمينيا واوكرانيا والبرازيل وبلجيكا وبنما وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وغيانا والمملكة المتحدة وموزامبيق وناميبيا والنيجر ونيوزيلندا وهايتي والولايات المتحدة وكذلك أفغانستان وبوتسوانا وبيلاروس والسلفادور والسنغال وشيلي وملاوي واليمن.

٧٨ - وأضاف أن فنلندا عند تقديمها المشروع نقحته شفويا وذلك بإضافة فقرة فرعية جديدة تأتي بعد الفقرة الفرعية السادسة من الديباجة وهي كما يلي: "وإذ تلاحظ بارتياح مشاركة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في إحياء ذكرى إعلان كرتاخينا بشأن اللاجئين واتفاقية منظمة الوحدة الافريقية التي تنظم الجوانب

الخاصة بمشكلة اللاجئين في افريقيا"؛ وإضافة عبارة "من جانب بعض الأشخاص" بعد عبارة "إجراءات اللجوء" في الفقرة العاشرة من الديباجة؛ وإضافة عبارة "إلى الأشخاص الذين يستوفون الشروط المطلوبة" في داخل

(الرئيس)

الفقرة ٤ من المنطوق؛ وإضافة فقرة جديدة بالصيغة التالية: "تعيد تأكيد أهمية ادماج العناية بالبيئة في برنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وخاصة في أقل البلدان نموا مراعاة لتأثير العدد الكبير من اللاجئين والنازحين الذين تهتم بهم المفوضية في البيئة" بعد الفقرة ١٢ من المنطوق.

٧٩ - الرئيس: أوضح أن المشروع لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٨٠ - السيد اركنجو دو نسمانتو (أنغولا): أضاف اسم بلده إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

٨١ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/48/L.26 بصيغته المنقحة شفويا دون تصويت.

مشروع القرار A/C.3/48/L.27

٨٢ - الرئيس: قال إن مشروع القرار هذا المقدم من السلفادور باسم البلدان المشاركة في تقديمه والتي انضمت اليها الأرجنتين واسبانيا وإكوادور وايطاليا وبليز وبنما وسورينام والسويد وشيلي وغيانا وفرنسا وفنلندا وكوبا وكولومبيا والنرويج واليونان لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٨٣ - السيدة تومسون (جامايكا): قالت إن بلدها ينضم الى مقدمي المشروع.

٨٤ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/48/L.27 دون تصويت.

مشروع القرار A/C.3/48/L.28

٨٥ - الرئيس: أشار الى أن الجزائر عندما قدمت مشروع القرار باسم مجموعة دول افريقيا، نقحته شفهيا على النحو التالي: في السطر الثاني من الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة الاستعاضة عن عبارة "آلية منع تدفق اللاجئين والتعامل معهم وإعادتهم الى الوطن" بعبارة "إدارة وتسوية المنازعات"؛ وفي السطر الأخير من الفقرة السابعة عشرة من الديباجة، أضيف بعد "الحالة الاقتصادية والاجتماعية" النص التالي: "لجيبوتي التي تعاني فعلا من الجفاف المتواصل ومن صدمة الحالة الحرجة السائدة في" وحذفت عبارة "الصعبة بالفعل". وتمت في النص الفرنسي مطابقة الفقرتين التاسعة عشرة والخامسة والعشرين من الديباجة بالنص الانكليزي. وليس لمشروع القرار آثار في الميزانية البرنامجية.

٨٦ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/48/L.28 بصيغته المنقحة شفهيا دون تصويت.

٨٧ - السيدة وادي (الولايات المتحدة): قالت إن بلدها لم يشارك في اعتماد مشروع القرار لأنه يرى أن المشروع في شكله الحالي لا يعرض جيدا سياسات وممارسات مختلف الحكومات الافريقية فيما يخص اللاجئين. ويحتوي عبارات فات وقتها. ولا يتعرض مثلا لحالات الطوارئ الجديدة في افريقيا مثل بوروندي وتوغو كما أنه لا يشير الى التغيير الذي طرأ على الحالة في ليبريا وموزامبيق حيث الإعادة الى الوطن قد بدأت فعلا أو في جنوب افريقيا حيث انتهت عمليا. وفضلا عن ذلك لا يتضمن دعوة قادة البلدان التي يتدفق منها هؤلاء اللاجئون للقيام فورا بإزالة الظروف التي ينشأ عنها تدفق اللاجئين والمشردين.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/١٥